@ 366 @ خرج عن العهدة بالتتابع لأنه أفضل .

أو نذر يوما لم يجز تفريقه لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في أثناء يوم واستمر إلى مثله من اليوم الثاني فعن الأكثرين الإجزاء وعن أبي إسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء .

ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض بقيود زدتها بقولي مباح كلقاء سلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام